

فقه العبادات - شافعي

- أقسامه : .
- 1 - ما يتكرر بتكرر السنين : .
- (1) صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر لحديث عن أبي قتادة Bه أن النبي A قال : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) (1) . أما الحاج فإذا وصل إلى عرفة ليلا سن له صومه وإلا سن له فطره . والأحوط صوم الثامن من ذي الحجة .
- (2) صوم عشر ذي الحجة لحديث ابن عباس Bهما قال : " قال رسول الله A : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله A : (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) " (2) .
- (3) صوم عاشوراء وتاسوعاء : وهما التاسع والعاشر من شهر محرم لحديث رواه أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي A قال : (وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) (3) . وروى ابن عباس Bهما قال : قال رسول الله A : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) (4) . والأحوط صوم عاشوراء وصوم يوم قبله ويوم بعده .
- (4) صوم ست من شوال لحديث عن أبي أيوب الأنصاري Bه أن رسول الله A قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) (5) . والأفضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة ولكن تحصل السنة بصومها غير متصلة به ولا متتابعة .
- (5) صوم الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب . وكذلك صوم شعبان وأفضلها صوم محرم ثم باقي الأشهر الحرم ثم شعبان لحديث عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول الله A : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (6) . إلا أنه ورد عنه A أنه ما صام شهرا كاملا عدا رمضان إلا شهر شعبان فعن أسامة بن زيد : قال شعبان من تصوم ما الشهور من شهرا تصوم أرك لم الله رسول يا قلت " : قال لما Bه ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) " (7) .
- 2 - ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض (8) عن أيما Bه قال : قال رسول الله A : (يا أيها الذين آمنوا إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (9) . والأيام السود (10) .

- 3 - ما يتكرر بتكرر الأسابيع :

(1) صوم يومي الاثنين والخميس فعن عائشة Bها قالت : " كان النبي A يتحرى صوم الاثنين والخميس " (11) . وعن أبي هريرة Bه أن رسول الله A قال : " تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " (12) .

- 2 - صوم يوم لا يجد فيه ما يأكله لحديث عائشة Bها المتقدم : (. . . فإني إذن صائم) .

- 3 - أفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم لقوله A لعبد الله بن عمرو Bهما : (صم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام) (13) .
أما صوم الدهر فيسن لمن لم يخف ضررا أو فوت حق .
ويجوز لمن صام متنفلا أن يفطر ويسن له القضاء على أنه يستحب له الإتمام وعدم الخروج لا لعذر لقوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } (14) . وخروجا من خلاف العلماء .

(1) مسلم ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .

(2) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 52 / 757 .

(3) مسلم ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .

(4) مسلم ج 2 / كتاب الصيام باب 20 / 134 .

(5) مسلم ج 2 / كتاب الصيام باب 39 / 204 .

(6) مسلم ج 2 / كتاب الصيام باب 38 / 202 .

(7) النسائي ج 4 / ص 201 .

(8) الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري وسميت كذلك لاستضاءة السماء فيها بنور القمر .

(9) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 54 / 761 .

(10) وهى الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون من كل شهر قمري .

(11) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 44 / 745 .

(12) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 44 / 747 .

(13) البخاري ج 2 / كتاب الصوم باب 55 / 1875 .

(14) محمد : 33